الفصل السادس

تعمد إيذاء الأبرياء

ناقشنا في الفصل السابق إلحاق الأذى بالأغيار في الحرب، ورأينا أنه بخلاف شرور الأغيار، «الذي يتجلى وقت الحرب»، كان هناك بعض المواضع التي أبحنا فيها قتل الأبرياء، إذا كان عدم قتلهم سيساعد العدو. سنناقش في هذا الفصل الحالات التي تُلحِق فيها الأذى، تحديدًا، بالأبرياء، وسنوضح متى تكون هناك ضرورة لفعل هذا.

١- قتل الأبرياء من مملكة صالحة - عرض التساؤل

سنتطرق في البداية إلى هؤلاء الذين نحن على يقين أنهم أبرياء؛ لأن مملكتهم تؤذي أفرادها، وهم لا حول لهم ولا قوة. فالمملكة تأخذ رجالها وتجبرهم على الخروج إلى الحرب التي تتعرض فيها حياتهم إلى خطر كبير يصل إلى حد القتل.[١]

لماذا يُلزِم الملك رجال مملكته على الخروج للحرب وتعريض حياتهم للخطر؟ نحن لا نتحدث هنا عن إلحاق الأذى بشخص ما؛ لأن وجوده يعيقنا عن قتل الأشرار؛ لكن الأمر يتعلق باستغلال حياة بريء لإلحاق الأذى بالملك.

٢- ضرورة المُلك

نلاحظ أن خوض حرب هجومية هي ضرورة مثبتة للإنسان بشكل عام، ونتوسع قليلًا في شرح الأمر:

منذ أن قتل قابيل هابيل[٢]، وثمة خطر كبير يحدق بسلامة الإنسانية، وهو خطر القتل والعنف، وكما ورد في الجمارا في «عفودا زارا (٤: ١)»:

«ويفعل الإنسان كالسمك في الماء» فالسمكة الكبيرة تبتلع أصحابها من الأسماك الصغيرة، ولولا الهلع والخوف من الملائكة، لابتلع الإنسان الكبير أخاه الصغير. وهنا يقول الرابي حنينا نائب الكهنة كنا نصلي بصدق للملائكة، ولولا خوفنا منهم لانتصر الشر على الإنسان.

تاريخ الإنسان يخبرنا بضعفه أمام الشر، فالضعيف يجد صعوبة في مواجهة القوي، والصادق أمام المجرم والقاتل والسارق.

وكانت الملائكة دائمًا هي من توقظ الضمائر، وتنبه الإنسان إلى أنه يرتكب ذنبًا، وتؤيد النوايا الحسنة وترفض نظيرتها الشريرة، وتحذر الأخيار من الأشرار لئلا يبتلعوهم، وتهدف الملائكة دائمًا إلى إصلاح الناس بشكل عام، وكما تشير الجمارا في فصل «آفوت ٣ - ٢»: «الصلاة بصدق للملائكة».

وكما يقول الرابي موسى بن ميمون في «موريه نفوخيم» (الفصل الثالث، ٤٠):

ينشأ الإنسان على فطرته [طبيعة الإنسان تلزمه باتباع أقرانه]، وطبيعته كبقية أصحابه وليست كبقية البشر. لا يمكن بشكل عام لإنسان قتل صاحبه إلا إذا أمره قائد يطيع ما يقوله.[٣] وتلك هي طبيعة الإنسان، فالبعض خُلق ليكون قائدًا، والبعض الآخر عليه أن يتبع هؤلاء القادة... ومنهم من خُلق وثمة إلزام عليه بفعل أمر محدد... وهناك ملوك تطيع الله، وهناك من يخالفه.[٤]

وكما جاء في كتاب هحينوخ (شريعة ٤٦):

نُظهِر للجميع أن الملك يحكم الأرض كلها، ولولاه لقتل الناس بعضهم البعض، ولصار القتل أمرًا مباركًا.

بدون سلطة مركزية، لا يمكن أن يصير وضع الإنسان مستقرًا وهادئًا، وهو ما يعود بالمصلحة على الجميع، كما يُحَسِّن هذا من خلقه ليصير أقوى، فيصير هناك ملوك أصحاب نفوذ وقوة.

ومن هنا، فإنه ثمة رجال في هذا العالم مستعدون للتضحية في الحرب بأية وسيلة، فالملوك يحاربون حتى الرمق الأخير، لكن ثمة احتمال أن يكون هناك إكراه للموت أو للتعرض لخطر كبير من أجل الملوك. ففي الحرب، ثمة مخاطر كبيرة وكثيرة، ويمكن في ساعة الخطر إجبار الجندي على البقاء في ساحة المعركة ليحارب، وإن كان ذلك الأمر يعد بمثابة إضعاف لموقف الملك القوي.

لكن يُسمح بالانتحار أو التضحية بالنفس (حتى ولو ليس من أجل الملك)[٥]، ولو حدث أن الملك انتحر أو ضحى بنفسه بين جنوده، فإن هذا هو الأمر الصواب؛ لكن التضحية بالنفس لا تبرر تعريض جيش كبير صاحب عدد كبير من الرجال للخطر. الجيش والشرطة ينطوي العمل فيهما على إجبار وعلى تضحية بالنفس كبيرة، لكن هذا لا يشمل الانتحار، ولا يمكن إقامة مُلك في ظل عدم وجود شرطة وجيش[٦].

ونجمل القول: إذا كان ثمة ملك لا يستطيع إجبار مواطنيه من أجل الحرب، فإن قوته تصير محدودة، وليس ثمة شك أنه إن عاجلًا أو آجلًا، لن يستطيع الصمود أمام الأشرار الذين لن يترددوا في إيذاء الأرواح من أجل تحقيق نصر.

٣- جماعة ومملكة

وفقا لما كتبناه سابقًا، يتضح أن إقامة مُلك هو أمر يشبه وضع جماعة من الناس تطبق مبدأ «الفرد يضحي لصالح المجموع». وإذا لم يكن للملك قوة الإجبار والإكراه - سيكون جميع أهل مملكته في حالة خوف من الموت بسبب انتصار الأشرار في العالم. فالشر في العالم يضعنا أمام وضع يصير ضروريًا فيه أن يتم التضحية بالبعض من أجل صد الأشرار - وإذا لم يحدث هذا سيموت الجميع وستصير فوضى وهرج ومرج ينتهي إلى انتصار الأشرار.

ماذا يكون الحكم في حالة «امنحونا واحدًا منكم لنقتله»، أي الحالة السابقة، لدى الأغيار؟ «تناولنا فيما سبق (في الفصل الثالث، الفقرات ٨-٩) هذه المسألة، وأوضحنا أيضًا بحسب «باراشات دراخيم» أن الأغيار ملزمون ببذل النفس عن القتل. وفي مثل هذه الحالة، يتفق الحكماء في أنه يمكن عمل قرعة لتحديد الشخص الذي سيضحي بحياته من أجل البقية؛ لأن القرضية هي الحل المطلوب، وتعلمنا هنا أن القرضية هي معيار الحكم في مثل هذه الحالة لدى الأغيار.

سنطرح مثالًا لهذا النوع من القُرعة، في حالة زرع الأعضاء، ففي هذه الحالة يمكننا أن نطيل من حياة جميع أفراد المملكة عن طريق إنشاء «بنك التلقيح(*)»، أي: أن كل فرد ملزم، بأنه إذا تعرض إلى خطر وكانت حياته على وشك الانتهاء - أن يتبرع بأعضائه ليطيلوا بها عمر أشخاص آخرين، ومقابل هذا- إذا احتاج هو إلى زرع أعضاء معينة، يمكنه أن يحصل عليها من آخرين.

(*) يقصد الكاتب بنكًا للحيوانات المنوية، وربما يقصد أيضًا بنك الأعضاء البشرية.

هـذا الأمـر محظور لدى اليهود؛ لأنه في اللحظة التي يُقتل فيها شـخص من أجل الحصول على أعضائه، فإننا بذلك نكون قد قتلنا شـخصًا من أجل حياة شـخص آخر، وهو الأمر الذي حظرته جميع كتب الفتاوى اليهودية، وسنسـهب بعـون الله في الأمر أكثر عندما نناقش القانون الجنائي لدى اليهود. أما لدى الأغيار، فليس ثمة فرضية لحظر هذا: فالجميع لديهم سيربح من الأمر، وفي هذه الحالة، ليس ثمة حظر لقتل شخص من أجل إنقاذ شخص آخر؛ لأنه ليس ثمة فرضيـة لوجـود مثل هذا الحظـر. الفرضية هي تحديدًا: السـماح بالأمر من أجـل أن نربح حياة أخرى.

الأمـر مباح أيضًا عندما لا نعرف على وجه الدقة: من هؤلاء الذين سـيموتون بعد عملية الإنقاذ. على سبيل المثال: هِزة أرضية تُسقط بناية. العشرات عالقون تحت الأنقاض، وليس ثمة طريقة لإنقاذهم بطريقة يدوية ومضمونة قبل أن يموتوا جميعًا من الجوع أو الشراب. والوسيلة الوحيدة لإنقاذهم هي اسـتخدام جرار لاقتحام البناية ونقل الأنقاض، لكن بعضهم سيُصاب بسـبب الأنقاض التي ستسـقط فوقهم[٧]. الأمر مباح لدى الأغيـار: فالقتلى لا يمكنهم الزعم بأن «حياتهم أهم» في مواجهة هؤلاء الذين بقوا أحياء؛ لأنه بطبيعة الحال سيموت الجميع لولا ما حدث، ولذلك فإنه ليس ثمة فرضية لحظر الأمر.

كـما يمكـن أن نقـرر مـن البدايـة أننا سـنعقد قرعة، أو تقسـيم الخطـر. على سـبيل المثال: جماعـة من الناس تسـير في الصحراء، ومياه الشرب التي بحوزتهم نفـدت، والطريقة الوحيدة لإنقاذهـم هـي التوقف في مكان مأهول، لكن الطريق إلى هذا المكان مليء بالأسـود المفترسـة. ومن أجل أن ينقذوا أنفسـهم من خطر هؤلاء الأسـود، عليهم أن يضحوا بأحدهم لتأكله تلك الحيوانـات المفترسـة، ويتم إنقاذ حيـاة البقية. فقامت الجماعة بتحديد الضحية بحسـب الوقت الذي سـتهاجمهم فيه الأسود: إذا ما جاءت الأسـود في الساعة الأولى من الرحلة، فسيلقون لها بفلان وفي السـاعة الثانيـة، علان، وهكذا. والأمر مباح لدى الأغيـار: فليس ثمة فرضية لحظر القتل هنا؛ لأنه بدون القيام بتلك الخدعة سيموت الجميع، ومن المنطقي استخدام هذه الوسيلة لإنقاذ الجماعة.

ونقول عن المملكة المشـابهة لهذه الأمثلة: في المملكـة نحن نقرر توزيع الخطر على الأفراد، بحيـث يضطـر بعض الأفراد أن يضحي بحياته؛ لأن هذا أفضل من أن يتأذى الجميع من انهيار المملكة، كل شـخص يُعـرِّض حياته للخطر، سـيضحي بحياته لصالح المملكـة، لكن في نهاية

الأمر، الجميع ربح من الأمر. والفرضية تحتم القيام بهذا، وليس ثمة سبب لدى الأغيار لحظر الأمر، إذا اتضح أن هذه هي حقيقة الوضع.

وكما كُتب في («عامود هيماني» - نهاية الفصل السابع عشر):

ولذلك فإنه يُسمح بتعريض حياة الأفراد للخطر في المملكة، لصالح سلامة الجمهور كله[٨].

وبكلمات أخرى يمكن القول: إن حظر سفك الدماء بين أبناء نوح هو حظر القتل الذي يساهم في الحفاظ على استقرار العالم. لكن أثناء الحرب، لا يمكن الاستناد إلى مثل هذا السبب لحظر القتل، حتى تتعامل الأمة مع الأشرار والمجرمين الذين بداخلها، ومع الأعداء الذين خارجها، وحتى يمكن للصالحين التغلب على المجرمين ويظل هذا الوضع صحيحًا، ما دامنا لم نصل إلى آخر الأيام، عندما: «لا يحمل غير اليهودي على غير اليهودي سيفًا، ولا يعلن عليه الحرب»[٩].

٤- قتل العدو مثل قتل رجالنا

إذا كان مباح لملك ما قتل رجاله لضرورة الحرب، فإن نفس الفرضية تلجأ اليها أيضًا فيما يخص أفراد مملكة الأشرار. في حرب الصدّيقين ضد الأشرار نحن نفترض أن الشر سيُلحق بنا الأذى في نهاية الأمر، إذا سمحنا له بذلك[١٠]، وحتى رجال مملكة الشر سيطولهم الأذى، وإن لم يكن الآن فبعد حين.

وفي حقيقة الأمر، فنحن نزعم تجاه كل فرد في المملكة الشريرة: أنك إذا كنت تنتمي للملك الشرير، فأنت تتحمل مسئولية أنك تساعد القتلة؛ وإذا كنت لا تساعده، فيجب عليك مساعدتنا نحن، وقتلك مباح كما نفعل مع أفراد مملكتنا (لأننا جميعًا نواجه نفس الضائقة، وفي مثل هذه الحالة، يُسمح بقتل البعض لإنقاذ الكل).

تلك الفرضية تبيح تعمد إيذاء الأطفال الرُضع والأبرياء، إذا كان هناك حاجة لهذا في قتل الأشرار. فعلى سبيل المثال: إذا كان إيذاء أطفال ملك شرير سيضغط عليه حتى يتوقف عن شره، يمكن إذًا إلحاق الأذى بهم (حتى دون الفرضية التي تقول إنه ربما يكبرون ويصيرون أشرارًا). (راجع نهاية الفصل السابق).

٥ - العلاج: إجمال أسباب السماح

سنُجمِل الآن الأسباب المختلفة التي رأيناها حتى الآن، للسماح بالإيذاء المتعمد للأبرياء (أي: العلاج عن طريقهم، وليس الإنقاذ منهم):

أ- يُسمح لليهودى العلاج على حساب حياة غير اليهودي.

ب- وفقًا لما قاله الرابي شموئيل شنيئورسون، فإن الأغيار ليسوا ملزمين ببذل النفس عن القتل، ويُسمح ببساطة لغير اليهودي بالعلاج على حساب حياة غير اليهودي. وبحسب «باراشات دراخيم» فإنه يُحظر ذلك، وأيضًا بحسب الرابي شموئيل شنيئورسون، رأينا آراء تقول بأنه ثمة إلزام ببذل النفس في حالة العلاج، وفقط في حالة الإنقاذ، يُسمح لغير اليهودي بقتل غير يهودي آخر لينقذ حياته.

ج - يُسمح للمملكة بالإيذاء وبالعلاج على حساب بعض الأفراد، إذا كان هذا سيفيد المجموع؛ وهذا الأمر صحيح أيضًا، سواء تجاه أفراد المملكة أو تجاه الأفراد الذين ينتمون لمملكة العدو.

٦- سلم الأفضليات

سنقوم الآن بترتيب سلم أفضليات لإيذاء الأعداء، بحسب ما تعلمناه حتى الآن:

- نحن في الأساس نحارب المطارِدين أنفسهم أو من يساعدهم عن عمد.
- نحن نحارب من يُتهم بمساعدة الأشرار والقتلة؛ وبالتالي فهم يستحقون القتل لتعديهم على الوصايا السبع.
- لو كان ضروريًا، نُلحق الأذى أيضًا بالأبرياء الذين يساندون القتلة (حتى وإن كان رغمًا عنهم).
- لو كان ضروريًا، نُلحق الأذى بالأبرياء الذين لا يساعدون القاتل.
- بحسب «باراشات دراخيم» في الحالة الأخيرة سنضطر لدراسة الأمر؛ لنرى أية طريقة مناسبة لقتل هذا النموذج من الأبرياء، فإذا كان إيذاء هذا النوع منهم سيؤدي إلى إنقاذ عدد قليل من المملكة الصالحة - لا يمكن السماح بهذا؛ لأنه ليس ثمة سبب لتفضيل حياة أفراد المملكة الصالحة على حياة أبرياء في المملكة الشريرة[١١]. وبالفعل

عندما نضع حياة مقابل حياة أثناء الحرب - علينا التدقيق أيضًا في الحالة الخاصة التي نواجهها، وكذلك دراسة الأمر بشكل عام، بحيث إنه يجب على الأخيار أن يكونوا أقوى بقدر الإمكان بأقل الخسائر الممكنة (وكما سنسهب فيما بعد في اعتبارات الانتقام). وكل هذا في الحرب بين الأغيار. لكن في حالة الحرب بين اليهود والأغيار، ببساطة نُفضِّل قتل الأغيار لإنقاذ اليهود؛ لأن حياة بني إسرائيل لها الأفضلية كما رأينا في الفصل الرابع؛ وأكثر من ذلك فاليهود هم هؤلاء الذين يصلحون العالم ويطبقون كلمة الرب (وخاصة الوصايا السبع) في العالم كله.

٧ - الانتقام

إحدى الضرورات القائمة في مسألة إيذاء الأشرار هي الانتقام. من أجل الانتصار على الأشرار، يجب التعامل معهم وفقًا لمبدأ الانتقام «العين بالعين والسن بالسن»[١٢].

وكما جاء في سفر الجامعة (٨: ١١):

لأن القضاء على العمل الرديء لا يجرى سريعًا؛ فلذلك قد امتلأ قلب بني البشر فيهم لفعل الشر.

ويفسر ابن عزرا (اتساقًا مع ما قاله الرابي شلومو بن يتسحاق):

ما دام لم ينتقم الإنسان للشر الذي حدث له، سيظل قلبه مليئًا بالبغضاء[١٣].

أي: أن الانتقام هو ضرورة حيوية لرد المجرمين عن أفعالهم المشينة[١٤] وحتى يزداد الصديقون بصدقهم[١٥] وعلى قدر الشر كان الفعل[١٦] الضرورى المضاد له[١٧].

وكما ورد في مزامير داود (نهاية المزمور الثامن والخمسين):

يفرح الصديق إذا رأى النقمة، ويغسل خطواته بدم الشرير، ويقول الإنسان إن للصديق ثمرًا أنه يوجد إله قاضٍ في الأرض.

ويفسر الرابي شلومو بن يتسحاق:

ويقول الإنسان إن للصديق ثمرًا. وإذ يقول الخلق إنه هناك ثمرات في أعمال الصديقين التي أقامها الرب لهم بانتقامهم.

ويقول الرابي موسى بن ميمون في «موريه نفوخيم» (١: ٥٤[١٨]) حول ضرورة الانتقام:

> وكذلك نجد في أفعاله تبارك وتعالى أنه جلب للإنسان حرمانًا كبيرًا بالموت، سواء بموت أحد الأقارب أو الأصدقاء، كالابن أو الحفيد، وفي بعض البلاد كان يقتل كل ذكر بالسيف... ويجب على رئيس الدولة الذي كان نبيًّا[١٩] أن يقيم الأحكام والشرائع بين جنبات دولته، ويقيم في بعض المرات ولقليل من الناس عمليات الانتقام، (على أن يكون صاحب حمية تجاه ما يجب الالتزام به، ولا يتقاعس عن تنفيذها، حتى يلتزم الناس أيضًا، لكن لا يغضب أحدًا أو يتربص به، وإنما يفعل ما يجب الالتزام به تجاه شعبه، فلا يُلغي ما ورد في التوراة من أمر فناء الشعوب السبعة، فافعلوا ما أمركم به الرب ولا تخالفوا شريعته، فامحوا ذكر كل من يخالف العقيدة من طريق الحق، وكل من يمنع وصولها إلى الناس، واقطعوا أوصال عبدة الأوثان؛ لأنهم أخطأوا في حق آبائهم وأجدادهم بدون شك، وهو ما أمرنا به من شرائع ما تزال مستمرة في التوراة وفي كل موضع، وعقاب كل من أخطأ من المدينة حتى ولو كل من فيها[٢٠]، لمحو الضرر الكبير...[٢١].

ولذلك، فإننا نرتكب أفعالًا قاسية تهدف إلى خلق توازن صحيح من الرهبة، وحالة لا يمكن فيها فعل الشر. كما فهمنا من شروح الرابي موسى بن نحمان لسفر العدد (٣١: ٦)[٢٢] حول قتل الذكور الرُّضع من حكم:

> كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر.

أي أن: إيذاء مدين لبني إسرائيل (خاصة في الوقت الذي سبق دخولهم إلى أرض إسرائيل محاربتهم أغيارًا كثيرين)، يجب أن يتم بشكل صحيح بواسطة قتل الأطفال، وهكذا أمرنا سيدنا موسى.

ووفقًا لهذا الحساب، فإن الطفل لا يُقتل من أجل شره، بل لأنه ثمة ضرورة لقتل الجميع في حالة الانتقام من الأشرار، ولذلك حينما نقتل الأطفال الرُّضع، فإننا بذلك نحقق الغرض المطلوب[٢٣]. ويمكن أن نتعامل معهم أيضًا، كما تعاملنا مع الجماعة من الناس الذين وردوا في مثال سابق؛ لأن الواقع حددهم هم بالذات ليكون قتلهم إنقاذًا للبقية، ودرءًا للشرور فيما بعد (ويتضح بالفعل أنه يُلحق بهذا الاعتبار بكل تأكيد، اعتبارًا آخر أوردناه في نهاية الفصل السابق، من أنهم بطبيعة الحال مشتبه فيهم أن يلحقوا بنا الأذى إذا تركناهم يكبرون).

الانتقام أيضًا يؤثر على صورة القتل. صورة التعامل القاسي مع الأغيار تقودنا إلى تعاملنا معهم وفقًا لمبدأ «الجزاء من جنس العمل»، على سبيل المثال ما ورد في سفر القضاة (١: ٧):

فهرب أدوني بازق، غير أنهم تعقبوه وقبضوا عليه وقطعوا أباهم يديه ورجليه. فقال أدوني بازق: «لقد قطعت أباهم أيدي وأرجل سبعين ملكا كانوا يلتقطون الفتات تحت مائدتي، فها الرب قد جازاني بمثل ما فعلت». وأتوا به إلى أورشليم حيث مات. (القضاة ١: ٦، ٧)

وفي قتل أجاج (صموئيل أول ١٥: ٣٣):

فقال صموئيل كما أثكل سيفك النساء كذلك تثكل أمك بين النساء، فقطع صموئيل أجاج أمام الرب في الجلجال.

والشروح المذكورة عن ذلك، مثل ما جاء من أقوال للرابي ليفي بن جرشوم(*):

رغبتنا في المقارنة نابعة من محاولتنا تنفيذ شرائع الرب ونيل مباركته، وفي ذلك فائدة كبرى حتى لا يحارب أحد ضد إسرائيل.

ووجدنا أوصافًا لاذعة للغاية لصور قتل أجاج في أقوال حكمائنا، طيب الله ثراهم، عندما ناقشوا مسألة التعامل بمبدأ «الجزاء من جنس العمل» مع العدو (مدراش رباه، نهاية الفقرة ٣):

«عاملهم بالمثل». يرمياهو قال: «عاملهم بالمثل»، وأضاف آساف (مزامير داود، المزمور ٧٩) «ورُد على جيراننا سبعة أضعاف»، فما هو الضعف؟ الرابي يهودا بن جديا قال عاملهم بالمثل لما فعلوه ببيت المقدس الواقع في قلب العالم، وحدثنا حكماؤنا عما ورد في أيوب (١٠ - ٨) «يداك كونتانى وصنعتانى كلى جميعًا، أفتبتلعني؟»

وعندما انتصر داود على موآب وعمون، تعامل معهم بقسوة شديدة (صموئيل ثان ٨: ٢، ١٢: ٣١):

وضرب الموآبيين وقاسهم بالحبل، أضجعهم على الأرض، فقاس بحبلين للقتل وبحبل للاستحياء، وصار الموآبيون عبيدًا لداود يقدمون هدايا [٢٤].

وأخرج الشعب الذي فيها، ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد وأحرقهم في أتون الآجر، وهكذا صنع بجميع مدن عمون.

(*) الرابي ليفي بن جرشوم: فيلسوف معروف ومؤلف كتاب مهم بعنوان «حروب الله»، في القرن الرابع عشر الميلادي.

وكما قال الرابي ليڤي بن جرشوم:

ستة شعوب القضاء فيها يعاقب بقسوة لا مثيل لها، وها هي كانت رغبته في أن يرى ذلك جميع الشعوب فلا يحاربوا إسرائيل [٢٥].

هذا ما يتضح أيضًا بشدة في مزامير داود (في المزمور ١٣٧):

يا بنت بابل المُخربة طوبى لمن يجازيك جزاءك الذي جازيتنا، وطوبى لمن يُمسك أطفالك ويضرب بهم الصخرة [٢٦].

أي أن: قسوة أهل بابل تجبر الطرف الآخر على التعامل معهم بنفس القسوة، [٢٧].

وكذلك وجدنا قسوة تجاه السامريين في عهد شمعون الصديق (يوما ٦٩: ١):

وعلى الفور ثقبوا أعقابهم وعلقوهم في أذناب خيولهم، وكانوا يجرونهم فوق الأشواك حتى وصلوا إلى جبل جريزيم. ولأنهم وصلوا إلى جبل جريزيم، قاموا بحراثته وزراعته بالكُراث؛ لأن هذا ما كانوا ينوون فعله معنا، وصار ذلك اليوم جميلًا [٢٨].

وفي حقيقة الأمر، إن الاعتبارات التي تحتم الانتقام بقسوة، مرهونة بسلوك الأعداء وبشكل الحروب في العالم، وعندما يتعامل العدو بقليل من القسوة، فإنه حقًا توجد ضرورة لاتباع مثل هذا السلوك [٢٩]. مثل أقوال الحاخام كوك رحمه الله (في رسائله، الفصل الأول، الصفحة ١٠٠):

وبخصوص أمور الحروب، يستحيل تمامًا في الوقت الذي يكون فيه جميع الجيران كالذئاب الضارية، ألا يحارب إسرائيل؛ لأنهم حينها سيجتمعون عليه لإفنائه، وعلى العكس، كان يمكنه إلقاء الخوف في قلوبهم إذا تعامل معهم هو أولًا بقسوة، أملًا في جلب الإنسانية لما يجب أن تكون عليه [٣٠].

٨- ما قاله الرابي يهودا ليفا بن بتسلئيل

سنناقش حالة كل عدو: متى وكيف يباح قتله؟:

حتى الآن تطرقنا لكل فرد من أفراد العدو، وفحصنا ما إذا كان يُسمح بقتله ومتى. بالإضافة لهذه الفرضيات وجدنا أن الرابي يهودا ليفا بن بتسلئيل خالف ما قاله الرابي موسى

بن ميمون والرابي موسى بن نحمان في تفسيرهما لواقعة شكيم، ووفقًا لهذا فقد قام بتحديث في شئون الحروب. وهذا هو ما قاله (في «جور أرييه» حول فعلة شمعون وليفي):

لكن يصعب القول: لو أن شكيم أخطأ، فما ذنب كل أهل المدينة حتى يلقوا حتفهم؟ ويبدو أنه ليس بالأمر الصعب؛ لأنه ليس ثمة فارق بين أمتين مثل بني إسرائيل والكنعانيين، اللذين يعدان أمتين «وصرنا شعبًا واحدًا» ومنذ البداية لم يتم اعتبارهما شعبًا واحدًا، ووفقًا لهذا، تم السماح لكل أمة باتباع نفس الوسائل التي تتبعها الأمة الثانية في قتالها، كما سمحت لنا التوراة[٣١].

أي أن: بخلاف الرابي موسى بن ميمون والرابي موسى بن نحمان، اللذين أوضحا لماذا كل فرد من أفراد شكيم استحق القتل بحسب التوراة – فإن الرابي يهودا ليفا بن بتسلئيل يرى أنه ليس ثمة سبب لهذا، فالتوراة منحت الملك سلطة استغلال أهل مملكته، وحتى حياتهم رهن إشارته كما ذكرنا. فتكون النتيجة هي أن أفراد مملكته شركاء في شراكة ملزمة للغاية. الرابي يهودا ليفا بن بتسلئيل ذهب إلى مثل هذا الأمر، من شأنه أن يخلق حدودًا جديدة في المملكة: والمملكة كيان واحد. في الوضع الذي يتحد فيه الجميع، وشركاء في الجسد الذي يهتم بشأن وجودهم[٣٢] كل منهم أيضًا ملزم بأفعال غيره (مثلما القدم ملزمة بما اقترفته اليد)[٣٣].

واستنادًا لما قاله الرابي يهودا ليفا بتسلئيل[٣٤]، يمكن أن نورد من تفسيرات سفري العدد والتثنية أن ثمة دعوة إلى السلام، في (٢٠، ١٠ – ١١):

فإن أجابتك إلى الصُلح – هل يجيب بالصلح إذا كانت بعضها؟ التلمود يقول «وفتحت لك»، كلها وليس بعضها... «وإن لم تُسالمك، بل عملت معك حربًا، فحاصرها»، وكذلك اجعل أهلها يجوعون ويعطشون ويمرضون أمراضًا خطيرة.

رأينا هنا أننا نتطرق لجميع أهل المدينة كلهم على حد سواء، وإذا لم تستجب المدينة لدعوة السلام، كذلك هؤلاء الأفراد الذين رغبوا في السلام، سيتحملون الجوع والعطش والمرض[٣٥].

وما يتضح مما سبق، أن الرابي يهودا ليفا بتسلئيل يرى أنه إذا ألحق أحد أفراد مملكة ما الأذى بمملكتنا، ولم يعاقبه أهل مملكته، فإن هذا يبدو كما لو أن اليد قد ألحقت بنا أذى، ولم يطلب الفم العفو عنها ؛ وفي هذه الحالة، يُسمح بإيذاء الجسد المتسبب في الأذى كله[٣٦]. وليس ثمة ضرورة لتحديد من البريء ومن المذنب، بالضبط مثلما نُلحِق الأذى بأعضاء أي شرير يطاردنا، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأعضاء شاركت في إيذائنا أم لا[٣٧].

هوامش الفصل السادس

١ - كما وجدنا في فصل «سوطا ٧، ٤»؛ حيث يتم معاقبة الشرطيين الذين يقتلون الهارب من المعركة، وبالتأكيد لن يستطيعوا معرفة إذا ما كان يحق له الهرب لتعرضه للخطر؛ إلا أننا لا نسمح لأي شخص بالهروب، والجميع ملزم بالقتال حتى آخر نفس.

«هاحاتام سوفير» شرح لنا ما ورد في الجمارا في فصل «شفوعوت ٣٥، ٢»: قال صموئيل الملك من قتل أحدًا في المعركة ليس عليه حرج. «فالحديث يدورعن ملوك الأغيار، المباح لهم الخروج للحرب من أجل كرامة المملكة، حتى إذا كانت النتيجة هي قتل سُدس أفراد المملكة» (راجع في هذا الأسئلة والأجوبة في الرأي ٥٢، وهناك من فهم هذه الفقرة من الجمارا بطرق مختلفة) (راجع الرابي شلومو بن أفراهام الإشبيلي، والرابي يوم طوف بن أفراهام الإشبيلي)؛ لكننا أوردنا ما يتصل بمسألة السماح للملك غير يهودي بقتل أهل مملكته في الحرب. وكذلك كتب بتعمق أكثر في كتاب «هعميق دافار»(*) في تفسيره لسفر التكوين (٩: ٦): «... الحرب وقت للكُره والقتل، وليس ثمة عقوبة عن هذا إطلاقًا؛ لأنه هكذا تأسس العالم. وكما ورد في «شفوعوت»: من قتل أحدًا في المعركة ليس عليه حرج؛ وحتى ملك إسرائيل يُسمح له بخوض حرب لم تأمره التوراة بخوضها، حتى وإن قُتل بعض اليهود نتيجة ذلك».

وهذا هو مقصد الرابي موسى بن ميمون في شرائع الملوك (٥: ٢): «الحرب الشرعية تشمل المساعدة ضد أي عدو (كما شرحنا في الشريعة السابقة) ليس هناك ضرورة لإضفاء شرعية قضائية عليها، لكن يخرج إلى الحرب من تلقاء نفسه في أي وقت، ويجبر الشعب على الخروج معه». ناهيك عن أن الأمر مباح لدى الأغيار؛ لأن الخطورة لديهم أقل فيما يخص الأرواح والوصايا التي تهدف في الأساس لاستقرار العالم (كما أسهبنا في الفصل الثالث: وراجع الرابي ديفيد بن شلما ابن زمرا (**) في مطلع الباب الرابع، حيث يقول: «إن الأحكام المكتوبة هناك حول قوة فرض الملك لأوامره سارية أيضًا بالنسبة للملك غير اليهودي»).

وكما قال داود لرجاله: «لأن السيف يأكل هذا وذاك» (صموئيل الثاني ١١: ٢٥)، واتضح الأمر عندما قيل: «إن السيف يقتل هذا وذاك في الحرب، وقال ألم يمت البعض؟، ففي الحرب

(*) «هعميق دافار»: هو كتاب تفسيري لأسفار التوراة الخمسة وسفر نشيد الإنشاد، وهو من وضع الرابي نفتالي تسفي يهودا برلين (١٨١٦-١٨٩٣).

(**) الرابي ديفيد بن شلما ابن زمرا (١٤٧٩ - ١٥٧٣م): قاضي محكمة وقائد اليهود المصريين في القرن السادس عشر، وله كتاب عن الأسئلة والأجوبة.

يسقط الكثير أيضًا من الطرف المنتصِر». ويقول إن داود كان يقصد أيضًا أنه من الجيد القيام بأعمال من هذا النوع في الحرب، على الرغم من أن هذا سيؤدي إلى سقوط ضحايا من جانبنا؛ لأنه على أي حال سيؤدي الأمر إلى سقوط قتلى فيما بعد.

في الجمارا في «يفاموت» ورد أن داود أرسل أبناء شاؤول للقتل، حتى يزول غضب الرب من على أبناء إسرائيل بسبب زعم الجفعونيم، وشرح الأمر بعض الحكماء الأواخر (الرابي تسفي هيرش في الفصل السابع من كتابه «تورات نفيئيم» في «أحكام ملوك اليهود» ؛ و«ابن هازل» عن نهاية الفصل الثالث من شرائع الملوك ؛ «أشيل أفراهام» ؛ «يسود يوسيف» للرابي «يوسيف بن شلما» في الفصل السادس الصفحة ٥٤)، يشير هؤلاء الحكماء إلى أنه كان مباحًا لداود أن يقتلهم وفقًا لحُكم الملك الذي يقتل الأبرياء في حالة الضرورة والإصلاح، ويتفق هذا مع ما قاله الرابي موسى بن ميمون في نهاية الفصل الثالث من شرائع الملوك: «كل من يقتل نفسًا دون أن يتأكد أنها مذنبة، أو بدون توجيه تحذير، ولو حتى بشاهد واحد. أو حاقد قتل عن طريق الخطأ، من حق الملك أن يتخذ قرارًا فرديًّا بقتله، من أجل الحفاظ على استقرار العالم كما يستلزم الأمر، ويقتل الكثير في يوم واحد ويعلقهم لأيام عديدة ويلقي الرعب في قلوبهم، ويبيد أشرار العالم» ويتضح مما قال أنه يشير هنا إلى نفس الفقرة من الجمارا في «يفاموت» كما اتضح في تفسير بعض الحكماء الأواخر.

ويجب أن نلاحظ أن الرابي يوم طوف بن أفراهام الإشبيلي حول تفسيره في «يفاموت» رأى أن الأمر مباح فقط بناء على سلطة القضاء. ويبدو أنه لم يرغب في قول إن سبب الإباحة هي أحكام الملوك؛ لأن في الواقعة الأولى كان الهدف هو إزالة غضب الرب، وليس لدرء خطر عدو خارجي ؛ وفي هذه المشكلة يتعامل داود مع الأمر بصفته الهيئة القضائية، وليس استغلالًا لسلطته كملك (على أي حال، من الواضح أنه ليس ثمة فارق، وإذا كانت للهيئة القضائية سلطة لتقرير هذا، فيحق للملك أيضًا إدارة شئون مملكته وما شابه).

(وراجع ما ورد في «هحاتام سوفير» الذي نفهم منه أن الغرض هنا هو أنه لا يحق للمحكمة البت في هذا الأمر، بل إننا بصدد مخالفة التوراة لمنع تدنيس اسم الرب ؛ ويبدو أنه اعتقد كذلك أنه لا حق للمحكمة في اتخاذ قرار بقتل أُناس بسبب إشارة سماوية).

وفي هذا السياق، حول قتل الأبرياء على يد الملك لضرورة حيوية، يجب أن نشير أيضًا إلى أفعال الرب تجاه أحاب والتي نفذها النبي، كما فهمنا في ملاحظة وردت في نهاية الفصل السابق.

وبعون الله سنسهب في توضيح أساس هذه القوة لدى اليهود كذلك، سواء قوة المحكمة أو قوة الملك؛ فقد أوردنا هنا فقط أمثلة يُسمح فيها للملك بإيذاء أفراد مملكته (الأبرياء) في حالة الضرورة.

٢ - وبالمناسبة نقول إن ما قاله حكماؤنا طيب الله ثراهم (كتاب تفسير سفر التكوين ٢٢:٨) من أن مقتل هابيل نبع من اعتبارات «أخلاقية» خاطئة تخص قابيل، فقد رأى قابيل أن هابيل أشجع منه، وأنه يجب أن يقتله ليكون هو الأقوى في هذا العالم.

٣- وراجع الأسئلة والأجوبة بعنوان «ياكين وبوعاز» (٢: ١٥): «هذا المقال ذكره معلمنا رحمه الله في «فصل السبت»... «وقال: من أجل إسماعيل وليس من أجل غير اليهودي، ومن أجل غير اليهودي وليس من أجل صديق، ومن أجل صديق وليس من أجل تلميذ نجيب، ومن أجل تلميذ نجيب وليس من أجل اليتيم والأرملة». ورأيت تفسيرًا آخر وهو: «من أجل إسماعيل وليس من أجل غير يهودي ما... ومن أجل شخص ما يعبد الأوثان وليس من أجل الأصدقاء، هم القساوسة، فالفُرس يدعون القساوسة أصدقاء، وكان نفس هؤلاء الأصدقاء أشرارًا للغاية ويتآمرون على إسرائيل... ووفقًا لهذا قالوا: من أجل شخص ما يعبد الأوثان، وليس من أجل صديق؛ فالمجتمع المدني لا يكتمل بدون قضاء كما ذكرناه».

٤ - وقد ذكر الرابي موسى بن ميمون في «موريه نفوخيم» المثال التالي لمعرفة حقيقة أمر معين: «مثلما يسألك شخص ما «هل لهذه الدولة ملك؟» فتقول له «نعم، بدون شك». «وما الدليل على ذلك؟». فتقول له إن هذا الشخص الذي تراه، هو شخص ضعيف، ذو جسد ضئيل وأمامه تلك الكمية الكبيرة من الدنانير، وهذا الشخص الثاني صاحب الجسد العريض والقوي الفقير يقف أمامه ويطلب منه أن يعطيه دينارًا واحدًا، لكنه يرفض ويصرفه بعنف، وبعدها خشي أن يقتله الملك على فعلته تلك، أي أن خوفه يمثل دليلًا على وجود ملك يحكم المملكة.

٥ - وسنسهب فيما بعد حول التطوع لافتداء الآخرين عندما يواجهون خطرًا مشتركًا.

٦ - خدمة الاحتياط في دولة إسرائيل اليوم هي مثال جيد؛ لهذا: ثمة قانون ملزم بالوصول للاحتياط، لكن واضح أن هذا القانون لا يمكنه وحده التحكم في منظومة الاحتياط، والمحتوى الرئيسي الذي يحث هذه المنظومة هو التطوع. رغم هذا، فإن القانون مهم للغاية؛ لأنه يدعم المنظومة، ويجعلها مستقرة، ولا ترتبط بسلوك فردي من جانب جندي أو آخر، ولذلك فالناس على استعداد للتطوع.

٧- راجع ما سبق حول يهوشع الذي فسر واقعة مشابهة.

٨- في سياق حديثه كتب أن الأمر مباح لدى اليهود لنفس السبب، ورغب في التفريق بين هذا وبين حالة الجماعة البشرية، التي يُحظر فيها التضحية بأحد أفراد الجماعة حتى إذا كان الجميع سيلقون حتفهم في جميع الأحوال؛ لأنه يُحظر القتل غير المباشر في الحرب. لكن كلامه هذا هو نوع من التحديث؛ لأنه يصعب القول إنه في حالة الحرب، عندما تكون هناك ضرورة لقتل شخص ما قتلًا مباشرًا (مثل دهس شخص ما يعترض الطريق رغمًا عنه، ولولا هذا لما كان هناك معركة في الأصل؛ أو الحاق الأذى برهائن موجودين في حوزة العدو أثناء إيذاء العدو نفسه)، كل هذا محظور. وكذلك لم نجد حالة يُسمح فيها بالقتل عندما لا تكون ثمة ضرورة للقتل المباشر وغير معروف سلفًا من سيُقتل (على سبيل المثال: الأغيار يجبروننا على فعل شيء سيعرض أحد أفراد جماعتنا البشرية لخطر مواجهة أسود مفترسة، وغير معروف أي منهم سيلحق به الأذى).

على أي حال، فيما يخص اليهود، علينا أن نسهب أكثر في تبرير إباحة الحرب (وكذلك فيما يخص بالسماح باتخاذ قرار فردي بالحرب).

٩- وهو ما فهمناه عندما نوقش الأمر بتعمق أكثر في الملاحظة الأولى من هذا الفصل.

١٠- أما إذا لم يكن هذا صحيحًا، لماذا لا نخضع لهم ونسمح لهم بالسيطرة؟.

١١- انظر رأي الرابي يهودا ليفا بن بتسلئيل حول هذا في نهاية الفصل.

١٢- يفسر لنا حكماؤنا، طيب الله ثراهم، مقولة «الجزاء من جنس العمل» على أنها كامنة في أساس العالم: «يحدثنا رابي سيمون أن رابي شمعون بار آبا يقول إن مبدأ «الجزاء من جنس العمل» يصلح لكل زمان ومكان، ويحدثنا الرابي هونا أن رابي يوسي يقول إنه منذ بدء الخليقة، رأى الرب أن الإنسان يجب أن يُجزى عما يفعل من جنس الفعل نفسه.

١٣- وكذلك في الأسئلة والأجوبة «حاييم بياد» (الرمز ١٠٩) عن التعامل القاسي مع الأشرار: «إذا طُبق مبدأ الجزاء من جنس العمل، سيرتدع الجميع».

١٤- ثمة مثال لهذا ورد في «هبايت حداش» في الأسئلة والأجوبة الجديدة؛ حيث يقول إنه يُسمح بتأخير دفن الميت لغرض الانتقام. وراجع كذلك ما ورد في «ماجين أفراهام» وعدد من المصادر.

١٥- ووفقًا لهذا، فإن كلمة «انتقام» تعني الإحياء. أي أن: الانتقام ليس مجرد ضرورة خارجية وتقنية؛ لأن هذه هي الطريقة الوحيدة لمنع الشر في المستقبل، لكن المتضرر يرغب في هذا بالفعل، وكما ورد «وعن الأرض لا يُكفر لأجل الدم الذي سُفك فيها إلا بدم سافكه» (العدد ٣٥: ٣٣). وكما كتب الرابي موسى بن نحمان في الأوامر التي أضافها لأوامر التوراة، (١٣): «أُمرنا بخصوص القاتل، بعد أن حكمت المحكمة بالقتل على المذنب، أن ننتقم له»، وراجع أيضًا الرابي موسى بن ميمون في شرائع القاتل ١، ٢. وأيضًا كما ورد في «هبايت حداش» حول وجوب الانتقام من القاتل احترامًا لمن قُتل، ومن أجل هذا يتم تأجيل أمور أخرى (راجع «سفتي كوهين»، والأسئلة والأجوبة للرابي يوم طوف بن أفراهام الإشبيلي).

أي أن: الانتقام هو الرغبة الإيجابية مقابل رغبة الشر؛ لأن غريزة الشر تشتعل بداخل الإنسان، فكان لا بد من وجود غريزة إيجابية مشابهة بداخله لمجابهة هذا الشر؛ لأن الأشرار يتصرفون بدون حساب، ونحن كذلك نتصرف بدون حساب لصنع ما يشبه توازنًا صحيحًا، وليكون الجزاء من جنس العمل؛ وحينئذ نحارب الشر كما ينبغي. وراجع هذا بإسهاب في الفصل الثالث. وحتى الموتى معنيون بمسألة الانتقام (كما أوردنا سلفًا)؛ لأن أرواحهم تطلب العدل، أي الانتقام، كما أوضحنا.

١٦- راجع على سبيل المثال ما قاله الرابي موسى بن نحمان عن (تكوين ٤٩: ١٦)، في تفسيره لفقرة «يحاكمه»: والمغزى هو أن الفلستينيين قاموا بالإغارة على إسرائيل عدة مرات، فقد بدأوا عدوانهم في عهد شمجر بن عناة (قضاة ٣، ٣١)، وفي عهد يفتاح (قضاة ١٠، ٧)، و بيعهم بواسطة الفلستينيين، وكذلك بعد عبدون بن هليل (قضاة ١٢، ١٣)، ويسلمهم الرب للفلستينيين أربعين عامًا (قضاة ١٣، ١)، ولم يتمكن أي قاض من إخضاعهم أو الانتصار عليهم على الإطلاق. ورغم ما ورد من أن شمجر (قضاة ٣، ٣١) ضرب الفلستينيين ستمائة مرة بمهماز البقر، فإن هذا لا يعد انتقامًا؛ لأنها ليست ضربة قاصمة، حول هذا ورد عن شمشون (قضاة ١٣، ٥) ويبدأ هو في إنقاذ إسرائيل من أيدي الفلستينيين، وينتقم لإسرائيل منهم؛ لأنه قتل الكثير من شعبهم وأباد قادة الفلستينيين «أي أن: الضربة التي ضربها شمجر للفلستينيين كانت دفاعًا، لكن بالنسبة لأفعال الفلستينيين لم تكن كافية على الإطلاق. شمشون تعامل معهم كما ينبغي وكما تعاملوا معنا، ولذلك فهو بالفعل انتقم منهم كما ينبغي، وبهذا يكون قد عدّل الوضع نسبيًا».

١٧- وجدنا أن الانتقام مطلوب أكثر مع الأغيار، وليس مع إسرائيل؛ حيث أُمرنا «لا تقم ولا تغضب أبناء شعبك»، ونعني بهذا أننا نتوقع من اليهود أن يفهموا ويتوبوا بدون انتقام. ونرى أيضًا أنه لدى اليهود الانتقام يعيق التوبة ويؤدي إلى العناد؛ وعدم الانتقام يسمح بالتفكير الداخلي وترك طريق الشر. أما تجاه الأغيار فالانتقام مؤكد؛ لأن هذه هي الطريقة الوحيدة لإيقاف الشر (ويشبه الأمر مع ما أوردناه في الفصل السابق من أقوال الكاهن الذي يخرج على رأس الجنود، الذي يقول للشعب ألا يشفقوا على الأغيار الأعداء؛ لأنه ليس ثمة أمل أن يفيد هذا معهم، والإشفاق عليهم سيضر بنا، وسيبدو أنه ضعف من جانبنا، بخلاف إسرائيل، الذين نتوقع منهم المصالحة أيضًا خلال الحرب).

١٨- راجع المتن للاستزادة، فقد اقتبسنا هنا فقط ما يتصل بمسألة ضرورة الانتقام، والمتن يتحدث كذلك عن الحالة النفسية للقائد وقت الانتقام.

١٩- أي أنه: حينما يرغب في الالتزام بأوامر الرب تمامًا حتى الوصول لمصاف الأنبياء (راجع تفسير الحاخام أبرنبال، وكما هو مُثبت في موضع لاحق)

٢٠- راجع شرائع عبادة الأوثان ٤: ٦ للرابي موسى بن ميمون؛ وفي «كيسيف مشنيه»، وفي مردخاي عن السنهدرين، الرمز ٧١٥.

٢١- وراجع ما قاله في «موريه نفوخيم» في (الجزء الثالث، ٤١) «أنه مثلما يُعاقب الفرد الواحد، تُعاقب كذلك العائلة الواحدة أو الأمة الواحدة، حتى ترتدع بقية العائلات، وحتى إذا ظهر أحد الأشرار، لا يجد من يعاونه في جميع هذه العائلات».

٢٢- وكذلك في الأسئلة والأجوبة الخاصة بالرابي ديفيد بن شلما زمرا الفصل السادس الرمز الثاني.

٢٣- كما ورد في «مجدال عوز» عن الرابي موسى بن ميمون حول مثال المدينة النائية: «رغم أن النساء والأطفال لم يذنبوا، فقد عوقبوا، نتيجة ما اقترف الكبار لسببين: الأول: أنهم سيكبرون ويصيرون مثلهم؛ والثاني: يمكننا الإضرار بالكبار عن طريق إلحاق الأذى بالصغار؛ لأنهم أعزاؤهم».

٢٤- ورد كذلك في بعض المصادر أن الغرض هو: كما قتل ملك موآب أباه وأمه وإخوته، عندما تركهم في أرض موآب وهرب من شاؤول، كما ورد في صموئيل أول (٢٢: ٤) «فأودعها

عند ملك موآب». وعندما خرج داود من هناك وذهب إلى مدينة حيرات، قتل ملك موآب أباه وأمه وإخوته، بخلاف أحدهم الذي هرب وأحياه ناحاش هعمونى. وها هم المؤابيون قد ارتكبوا فعلة حقيرة، عندما خرقوا العهد الذي أعطاه إياهم داود، والصالحون منهم لن يأتوا بمثل هذه الفعلة.

٢٥- ثمة مثال آخر للسلوك العنيف في الحرب نجده في سفر أخبار الأيام الثاني (٢٥، ١١-١٢): «(١١) وأما أمصيا فتشدد واقتاد شعبه وذهب إلى وادي الملح، وضرب من بني ساعير عشرة آلاف. (١٢) وعشرة آلاف أحياء سباهم بنو يهوذا وأتوا بهم إلى رأس سالع، وطرحوهم عن رأس سالع فتكسروا أجمعون».

وحقًّا ورد في المدراش، أننا يمكننا إدراك أن ثمة نقدًا موجهًا لصورة القتل العنيفة تلك، من أنها غير ضرورية: «وغضب وأفنى، غضبت ولم أهدأ، أفنيت ولم أهدأ، سخطت عليكم في عهد بقاح بن رملياهو؛ حيث ورد «وقتل بقاح بن رملياهو»، سخطت عليكم في عهد أمصيا؛ حيث ورد «وأما أمصيا فتشدد واقتاد شعبه وذهب إلى وادي الملح»، ما هو وادى الملح؟ تحت صخور الملح، أي تحت صخور الحرب، «وعشرة آلاف أحياء سباهم بنو يهوذا، وأتوا بهم إلى رأس سالع وطرحوهم»، في نفس اللحظة قال الرب تبارك وتعالى: لم أحكم بقتل بني نوح إلا بالسيف، وأما - «وأتوا بهم إلى رأس سالع، وطرحوهم عن رأس سالع فتكسروا أجمعون»، وليس ثمة هدوء في هذه اللحظة كما قال الرب تبارك وتعالى: ماذا يفعل هؤلاء هنا؟ يكتشفون». على أي حال، نرى مما ورد في المدراش أنه ليس ثمة نقد موجه لجوهر قتل الأسرى، إلا إن القتل كان من الضرورى أن يتم تنفيذه بالسيف، وليس بهذه الصورة العنيفة.

ويجب أن نشير إلى أن عددًا من المفسرين أكدوا الفهم الذي ذهبنا إليه، لكن ثمة مفسرين غيرهم شرحوا الأمر بصورة مختلفة، بسبب مقارنة المدراش بالجمارا. فقد ورد في الجمارا (سنهدرين ١٠٣، ١): «وقال الرابي يوحنان أن الرابي شمعون بن يوحاي قال: ونحن نفسر ما ورد كالتالي «رجل حكيم يحاكمه رجل أبله، سخط عليه وأهلكه ولم يهدأ»، قال الرب تبارك وتعالى (أن): لقد صببت جام غضبي على آحاز وسلمته لملك دمشق، فذبحه وأحرقه (لإلههم)؛ حيث ورد «ويذبح لإله دمشق الذي يضربه، وقال (أن) إله ملك آرام يساعدهم على إهلاك إسرائيل بعد تقديم الذبيحة إليه». صببت جام غضبي على أمصيا، وسلمته لملك أدوم، أتى بإلههم وسجدوا له؛ حيث ورد «وكان بعد أن ضرب أمصيا الأدومي، ويحضر إله بني ساعير

وينصبونه أمامهم وسجدوا له وتصاعد الدخان منه». في الجمارا يتضح أن «عدم الهدوء» الخاص بالرب تبارك وتعالى، سببه أنه أيضًا عندما صب جام غضبه في عهد آحاز وأيضًا عندما (دمّر) وأفنى في عهد أمصيا (أي، بمنحه الأدومي تحت سيطرته ليفعل بهم ما شاء)، «لم يهدأ»؛ لأنهم استمروا في عبادة الأوثان.

وإذا رغبنا في توحيد محتوى المدراش مع الجمارا، يتضح لنا أن مقصد المدراش هو أن كلمات الرب تبارك وتعالى التي تقول «لم أحكم بالموت على بني نوح إلا بالسيف»، معناها أنني إلى هذا الحد قمت بتسليم الأدوميم لبني إسرائيل ليقتلوهم كيفما شاؤوا، وهذا يعبر عن انتصار ساحق منحه الرب لهم، وعلى الرغم من هذا فهو «لن يهدأ» بسبب عبادة أمصيا للأوثان (وتفسير هذا يتفق مع الصيغ التي لم يرد فيها على الإطلاق جملة «لم أحكم بالموت على بني نوح إلا بالسيف». وبالفعل هذا ما نفهمه في تفسير الرابي شلومو بن يتسحاق وعدد من المفسرين.

وكذلك إذا فسرنا الأمر على أساس أن المدراش يوجه نقدًا، سنرى أن هذا النقد لا ينبع من جوهر الفعل، الذي يُحتمل أن يكون له ضرورة في الحرب؛ بل النقد ينبع من أنه عبد الأوثان بعد ذلك. أي: بما أنه على أي حال يعبد الأوثان، فإنه يتضح أن أفعاله القاسية تجاه الأدومي لا تنبع من مصدر جيد، بل من القسوة، ولذلك فالرب يحاسبه على هذا الذنب (كما يقول هوشع (١، ٤) عن الرب «لأنني بعد قليل أعاقب بيت ياهو على دم يزرعيل»).

٢٦ - الشاعر الرابي شلومو بن يتسحاق جيروندى، في مرثيته «ثمل وليس من الخمر» إحياء لذكرى التاسع من آب، ذكر معنى مشابهًا.

٢٧ - في نهاية الفصل السابق أوردنا فقرة نفهم منها أن الأطفال الرُّضع في بابل قُتلوا؛ خوفًا من أن يكبروا فيصيروا أشرارًا مثل والديهم؛ ووفقًا لهذا فالانتقام هو فقط أحد أشكال القتل.

٢٨ - وراجع كذلك تفسير حكيم فيلنا الكبير العلامة (الرابي إلياهو بن شلومو زلمان) لسفر إستير (٩: ٥) حول فقرة «ويضرب اليهود جميع أعدائهم بضربة سيف فيقتلونهم ويبدونهم» ويفسر لنا أن هذا القتل كان عنيفًا بهدف الردع.

٢٩ - ويجب أن نشير في هذا السياق إلى أن العدو العربي اليوم معروف بأفعاله القاسية والفاسدة، وإذا لم تتبع مبدأ الجزاء من جنس العمل، ستزداد قسوتهم.

٣٠ - راجع كذلك ما أورده في كتاب «أوروت(*)»، حول أن الأشرار اليوم يختبأ شرهم ورغبتهم في القتل خلف قناع من «الخير» و«الأخلاق»: «إنه لأعظم (من الشر الفظيع الذي كان ذات مرة) ذلك الشر الخبيث الكامن داخل الملحدين، والذى يبحث له عن مكان في جوهر القداسة، «الذي يقتل باستخدام أيديه وجوهر القداسة في هياكل الملك»، إنها تسعى للإبقاء على نجاسة العالم، كل الفظاعة الجسدية، وجميع الميول الشريرة المسيطرة على الجسد الفظ في جوهر أساساته المادية، والصعود معه إلى سعادة القداسة، والذي يتلوث ويتنجس على الفور عندما يلمس اليد النجسة... هكذا تدور وتستمر القابيلية (استمرارًا لقابيل) الشريرة، التي ترغب في أن تبدو حسنة في عين الرب، وحتى يخلصها، وهي تعلم بالتأكيد أن الرب صب جام غضبه عليها، وفي كل زمان تعلن الرغبة القابيلية عن رغبتها في سفك الدماء» (كُتب هذا الكلام قبل أن يظهر إلى الوجود الشر الألماني). ولذلك يجب الانتباه حتى لا نسقط في فخ الشر، أيضًا عندما تبدو أفعالها صالحة نسبيًّا.

٣١ - استمرارًا لكلامه هناك يقول: «وعلى الرغم من أن التوراة قالت «إن اقتربت من مدينة لتحاربها، ادعوها للسلام «- أي لأنهم لم يفعلوا شيئًا لبني إسرائيل، لكن ما العمل إذا فعلوا شيئًا مثل أن أغاروا على بني إسرائيل ليقتلوهم - فعلى الرغم من أن هذه الفعلة لم يقم بها فرد واحد؛ لأنه أحد أفراد الشعب، بما أنهم بدأوا بالإغارة عليهم، يُسمح لهم بالانتقام منهم، وكذلك جميع الحروب التي تنشب مثل واقعة مدين التي ورد فيها «كيدوا لأهل مدين»، حتى وإن كان الكثير من أفراد الشعب لم يشاركوا في هذا، ليس ثمة فارق؛ لأنهم ضمن نفس الأمة التي ارتكبت ذنبًا، يُسمح لبني إسرائيل محاربتهم وهكذا هي جميع الحروب». أي أنه: يتشدد في واقعة «شمعون وليفي» استنادًا إلى الأمر التوراتي بالدعوة للسلام، التي يجب علينا فيها أن نمنح الأمة التي نحاربها فرصة للاستسلام قبل أن نلحق بها الأذى. لكنه يرد على ذلك بأن الدعوة للسلام واجبة فقط في الحرب التي بادرنا بها، لكن إذا كانوا (حتى وإن كان بعض أفراد شعبهم) تحدوا مملكتنا، ليس ثمة إلزام بدعوتهم للسلام، ويُسمح بقتلهم جميعًا (ويجب مناقشة رأيه حول كم التحدي الذي يعفينا من دعوتهم للسلام).

وثمة رأي كذلك ورد في شرائع الملوك يفيد بوجوب توجيه دعوة السلام في حالة إنقاذ إسرائيل لإحدى الممالك من خطر أعدائها (في حالة عدم تعريض بني إسرائيل لخطر في هذا).

(*) هو كتاب من تأليف الحاخام أفراهام يتسحاق هاكوهين، صدر في عام ١٩٢١، ويناقش قومية شعب إسرائيل مقابل الشعوب الأخرى.

ويرى أنه يجب أن نفسر ونقول إنه في حالة حرب «مدين»، كان القرار بعدم توجيه دعوة السلام هو فتوى وقتية، بينما يرى الرابي يهودا ليفا بن بتسليئيل أنها لم تكن كذلك، بل إن الرب فقط رأى أن المديانيين في الواقع تعمدوا الكيد لنا، ولذلك يعدون هم الذين بدأوا بالحرب، وليس ثمة داعٍ لدعوتهم للسلام؛ وراجع ما قاله الرابي موسى بن نحمان في إضافاته على كتاب الشرائع حول نفس الأمر.

ويجب أن نفهم أكثر ما قاله الرابي يهودا ليفا في كتاب تفسيره سفر العدد (٢٠: ١٠)، حينما قال إنه ليس ثمة إلزام لدعوة شعوب كنعان للسلام؛ لأنهم أشرار ويرتكبون فظائع حرمها الرب. والكلمات تبدو صعبة في حد ذاتها، بل أصعب مما ورد في سفر التكوين: صعبة في حد ذاتها؛ لأنه إذا لم يكن ثمة إلزام للدعوة للسلام لمن يتعدى على الوصايا السبع - علينا إذًا أن نفهم في أي حرب علينا الدعوة للسلام؛ لأنه اتضح أنه يُحظر محاربة من يلتزمون بالوصايا السبع (كما قال هحازون إيش)؛ وهي أصعب مما ورد في سفر التكوين؛ لأنه إذا لم تكن هناك ضرورة لدعوة شعوب كنعان إلى السلام - ما الداعي إذًا في تبرير عدم دعوة شكيم إلى السلام بأنه بدأ الحرب عندما سُرقت دينا؟ لأنه يُسمح لهم بمحاربتهم كذلك بدون هذا التبرير! ويجب القول إن الرابي يهودا ليفا اعتقد أنه بالفعل ليس ثمة إلزام بدعوة شعوب كنعان للسلام؛ لأن التوراة تبرر محاربتهم بأنهم كانوا أشرارًا، وعندما يكون هذا هو سبب الحرب - لا داعي لدعوتهم للسلام، ويختلف هذا عن الحرب بدافع فردي، والتي تهدف إلى إجلال ملكنا وتعظيم اسمه وما شابه، وحينئذ لن تكون محاربة الأشرار هي الدافع الأساسي للحرب، ولذلك فهي لا تعفينا من الدعوة للسلام. وبذلك يتضح أيضًا أنه في واقعة دينا - لم تكن الحرب ضد شرور أهل شكيم (لأن بني يعقوب لم يحاربوا جميع الكنعانيين الأشرار الذين كانوا في البلاد)، بل كانت من أجل سرقة دينا.

٣٢ - وعلينا أن نناقش ما قاله الرابي يهودا ليفا حول ما إذا كان هذا الحكم صحيحًا تحديدًا بين الممالك (أي سلطة توحد الوجود الأكثر جوهرية؛ في مقابل تعاون أهل المدينة، على سبيل المثال، الذين يتشاركون في أمور مالية عديدة، لكن ثمة مملكة تجمعهم ليقفوا وقفة رجل واحد أمام أعدائهم وما شابه)؛ أو أنه صحيح بين أمتين، رغم أنه في الواقع العملي، ليس لدى هاتين الأمتين مملكتان مختلفتان.

٣٣ - وفي هذا السياق، يجب أن نورد ما قاله الرابي يهودا ليفا في موضع آخر، حينما ناقش مسألة زواج بني يعقوب من بنات كنعانيات، بخلاف ما قاله إبراهيم وإسحاق لأبنائهما، بعدم

الزواج من نساء كنعان؛ ويجب أن نقول إنه حينما لم يأت إلى الوجود بعد أسباط إسرائيل الاثنا عشر، الذين هم بنو إسرائيل - إذا كانوا قد تزوجوا من نساء كنعانيات، لما كان الأمر محظورًا لدى إسرائيل على الإطلاق، لكن عندما صار هناك اثنا عشر سبطًا وصاروا جميعهم أمة واحدة، كما ورد سلفًا لدى شكيم بن حمور «وكنا شعبًا واحدًا» وقبل هذا كنا أمتين - في هذه الحالة، نقول إنهم صاروا أمة واحدة مع خروج الأسباط إلى النور، وحينها لم يعد ثمة حظر، وفقًا لكل ما يتصل بالأمة.

٣٤ - ببساطة يثبت الرابي يهودا ليفا هذا من جميع الحروب الواردة في العهد القديم، كما يورد واقعة حرب دينا كمثال في سياق حديثه؛ وعلينا أن نتوسع في شرحنا لنقول إنه بهذا الشكل تتعامل التوراة مع جميع الحروب، عن سرد أسباب حول قتل الفرد. وهكذا تتضح أكثر كلمات التوراة حول العمالقة والشعوب الأممية السبعة.

٣٥ - حقيقة، لا يوجد بين هذه الكلمات دليل مطلق على ما قاله الرابي يهودا ليفا؛ لأنه يمكننا أن نفسر ونقول إن التوراة ترشدنا للاستجابة للموافقة الجزئية على السلام، بسبب أن النتيجة هي إرباك الأعداء وقدرتهم على الهروب وما شابه، وفيما يتشابه مع الفرضيات التي أوردناها سلفًا.

٣٦ - لا داعي لقرار أمة من أجل إهدار دم المملكة الشريرة، وكذلك الأفراد داخل هذه المملكة المتضررة يمكنهم إلحاق الأذى بمملكتهم الشريرة؛ لأن شمعون وليفى ليسا ملكين، بل فردين في أسرة يعقوب (ويعقوب يعارض ما فعلاه)، ورغم هذا فإن دم أهل شكيم أُهدر بسبب ما فعلاه مع دينا. أي أن دمهما أُهدر لأن أمة هنا ألحقت أذى بأمة أخرى، ولم يكن القرار الرسمي للمملكة المتضررة هو الذي أهدر دم الأمة المتعدية.

٣٧ - ويجب أن نناقش ما إذا كانت هذه الرخصة التي يمنحها الرابي يهودا ليفا سارية كذلك تجاه المنتقدين من شعب ثالث يوجد بين الشعب الذي نحاربه: يمكننا القول إنهم ليسوا جزءًا من هذا الشعب، وبالتالي فهم لا يعدون جزءًا من جسده؛ لكن يُحتمل أنهم مع وجودهم بينهم، تم استيعابهم بداخل هذه الأمة (وعلى كل حال، ففي حالات عديدة، ثمة أسباب كثيرة لقتلهم وردت في فصول سابقة).

❁❁❁

خط سير الكتاب

الفصل الأول: حظر قتل غير اليهودي

١- يُحظر على غير اليهودي قتل غير اليهودي، وإذا قتل فإنه يستحق الموت (فهمنا هذا من فقرة: «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه»)

٢- النهي «لا تقتل» يتطرق إلى اليهودي الذي يقتل يهوديًّا آخر.

٣- اليهودي الذي يقتل غير اليهودي، لا يُعاقب بالقتل.

٤- الحظر الذي على اليهودي لقتل غير اليهودي تعلمناه من الفقرة التي تقول «سافك دم الإنسان»؛ لأنه لدينا قاعدة تقول إنه «لم يرد ما يفيد أن شيئًا ما مباح لليهود ومحظور على غير اليهود».

الفصل الثاني: قتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع

١- غير اليهودي الذي تعدى على الوصايا السبع، يستحق القتل.

٢- يُحاكم غير اليهودي بشاهد واحد، بقاضٍ واحد وبدون تحذير؛ ولذلك فمن يعلم أن ثمة غير يهودي قد تعدى على إحدى الوصايا السبع يمكنه محاكمته. وهو ما أفتى به «هبايت يوسيف».

٣- الجمارا تخبرنا أنه بشكل عام يُحظر قتل غير اليهودي (حتى وإن تعدى على الوصايا السبع)؛ لأنه يُسمح بمحاكمته انطلاقًا من اهتمامنا بالتزامه بالوصايا السبع، ولا يمكن قتله ببساطة هكذا (لأننا حينئذ نكون قد قتلناه لمجرد القتل). فغير اليهودي يمكنه فعلًا التوبة والتوقف عن ارتكاب الذنوب من هنا فصاعدًا، وحينئذ يُحظر قتله على الذنوب التي ارتكبها فيما قبل توبته.

٤- أفتى كتاب «الأعمدة الذهبية» بأنه رغم أن التوراة تبيح محاكمة غير اليهودي، فإن الحكماء اليهود حظروا ذلك.

٥- غير اليهودي الذي يصبح عدوًّا لإسرائيل، تتم محاكمته.

الفصل الثالث: النظرة إلى أرواح البشر لدى الأغيار

١ - غير اليهود غير ملزمين ببذل النفس في حالة عدم التزامهم بوصاياهم.

٢ - عندما يقوم أحد القتلة بتهديد غير يهودي فيقول له «اقتل فلانًا أو أقتلك»، فإن الآراء اختلفت حول ما إذا كان يُسمح لغير اليهودي في هذه الحالة بقتل فلان هذا لينقذ حياته.

٣ - عندما يتسبب شخص ما في قتل غير يهودي (عندما يسقط فوقه وما شابه)، يُسمح، بإجماع الآراء للمتضرر بقتل من يحاول إلحاق الأذى به، حتى وإن كان هذا المؤذي يفعل هذا رغمًا عنه.

٤ - عندما يستغل أحد القتلة إحدى الرهائن لاعتراض طريق ضحيته، يُسمح لغير اليهودي الذي يتلقى التهديد، بقتل هذا الرهينة لينقذ حياته.

الفصل الرابع: النظرة إلى أرواح البشر: إسرائيل مقابل الأغيار

١ - يُسمح لليهود بقتل غير اليهود في الحالة التي يُسمح فيها لغير اليهودي بقتل غير اليهودي؛ لأن الحظر لدى إسرائيل ينبع من نفس أسباب الحظر لدى الأغيار. وفي هذه الحالة، يُسمح لإسرائيل بقتل الرهينة غير اليهودية، إذا كانت هذه هي الطريقة التي يمكنه أن ينقذ بها حياته.

٢ - في حالة تهديد اليهودي بأن «اقتل فلانًا أو أقتلك»، يُسمح له بقتل غير اليهودي لينقذ حياته، رغم أنه وفقًا لكتاب «باراشات دراخيم» الذي يحظر هذا بين الأغيار، وذلك لأن بذل النفس يكون فقط على ارتكاب الكبائر الثلاثة(*) (وليس عن سفك الدماء).

الفصل الخامس: قتل الأغيار في الحرب

١ - الأغيار الذين يؤيدون أو يشجعون عمليات القتل التي تنفذها مملكتهم وما شابه، يستحقون القتل وفقًا لحكم المُطارِد، ويجب علينا قتلهم لننقذ أنفسنا من ضررهم.

٢ - أيضًا هؤلاء الذين لا يشجعون القتل، يُسمح بقتلهم حتى لا يتأذى اليهود، للأسباب التالية:

(*) الكبائر الثلاثة هي: عبادة الأوثان، زنا المحارم، سفك الدماء.

أ- عندما يقال لليهودي: «اقتل فلانًا أو تقتلك»، فإنه غير ملزم ببذل نفسه؛ لأن هذه الحالة لا تنطبق عليها قاعدة «لماذا تعتقد أن حياتك أهم من حياتي؟»

ب- في الحالة التي يحتجز فيها قاتل رهينة ما ويختبئ خلفه ليقوم بتهديد غير يهودي ما (حتى وإن لم يكن هذا في وقت حرب)، يُسمح لمن تلقى التهديد بقتل الرهينة لينقذ حياته. وكذلك في حالة الحرب، فإن وجود الأبرياء يساعد القتلة، ولذلك فإنه يُسمح بقتلهم لننقذ أرواحنا. ولأنه في هذه الحالات، يُسمح للأغيار بفعل هذا مع بعضهم البعض، فإنه يُسمح لليهود كذلك بفعل الشيء نفسه تجاه الأغيار.

وفقًا للأسباب السابقة، يُسمح كذلك بقتل الأبرياء، مثل الأطفال الرُّضع، عندما تكون هناك حاجة لفعل هذا لإنقاذ حياة شخص يهودي.

٣- وجدنا أن الشريعة تخبرنا أن الأغيار مشتبه فيهم بشكل عام بسفك دماء إسرائيل، ويزداد هذ الشك أكثر في حالة الحرب.

٤- إن شرور هؤلاء الذين يحاربوننا هو جزء من تعديهم على الوصايا السبع، ولذلك فإنه علينا محاكمتهم وقتلهم على ذنوبهم.

٥- بسبب الفقرتين السابقتين، قرر حكماؤنا، طيب الله ثراهم، بشكل نهائي أنه في وقت الحرب يجب قتل «أفضل من في الأغيار»: إنهم يستحقون القتل عن ذنوبهم، ولا يمكن محاولة إصلاحهم في هذه الحالة؛ لأن شرهم وخطرهم كبير.

٦- كذلك الأطفال الذين لم يتعدوا على الوصايا السبع، هناك بعض المبررات لقتلهم بسبب الخطر المستقبلي الذي سيحدث، إذا كبروا وصاروا أشرارًا مثل آبائهم، حتى وإن لم يمثلوا حماية للأشرار، وحتى مع عدم قدرتنا على تحديد مكانهم بدقة، فذلك لا يمنعنا من إلحاق الأذى بالأشرار.

الفصل السادس: الإضرار المتعمد للأبرياء

١ - في حالة «أعطونا أحدكم لنقتله وإلا قتلناكم جميعًا» لدى الأغيار يُسمح بالتضحية ببعض الأفراد لإنقاذ البقية؛ لأنه ليس ثمة فرضية لحظر هذا.

٢ - يُسمح لملك الأغيار بتعريض حياة أهل بلاده للخطر أثناء الحرب؛ لأن الجميع سيستفيد،

ويكفي هذا الاحتمال ليصير مسموحًا لنا إلحاق الأذى بالأغيار. ولنفس السبب يُسمح كذلك بقتل الناس بين ظهراني العدو، عندما تكون هناك ضرورة لذلك.

٣- الانتقام والتعامل بمبدأ «الجزاء من جنس العمل»، مهم وضروري في الحرب ولإخضاع الشر، سواء عن طريق إلحاق الأذى بالأبرياء والأطفال الرُّضع، أو بشن حرب قاسية.

٤ - في رأى الرابي يهودا ليفا بن بتسلئيل، فإنه يُسمح بإلحاق الأذى بجميع أفراد مملكة معينة، إذا كان بعض أهلها أضروا بنا (لأن جميع أهل هذه المملكة يعدون كالجسد الواحد).

❁❁❁

الخاتمة

من لديه أفكار ومزاعم، مثل «خلقنا كانت فكرة في خاطر الرب، حتى قبل خلق الكون»؛ و «ثمة رغبة مقدسة وصارمة لدينا لامتلاك العالم والسيطرة عليه» ؛ و «الأغيار يضاجعون البهائم»؛ ومن يظنون أنفسهم «تكمن في داخلهم روح إلهية» ؛ و «لهم الأفضلية على غيرهم من بني البشر»، يمكنهم، بسهولة، إصدار فتاوى تبيح قتل الأطفال الرُّضَع !

يحمل كتاب «شريعة الملك» الكثير من الحيثيات، والمفاهيم، والتصريحات، والفتاوى الحاخامية اليهودية التي تشرِّع، وترَّخص، وتبيح قتل «الأغيار»، بدم بارد، حتى الرضع منهم، ليضع هذا الكتاب لبنة جديدة قديمة في مسلسل ما تزال حلقاته مستمرة، هو مسلسل الفتاوى الصهيونية ضد «الأغيار».

إذا قالت ذلك إسرائيل وحاخامات يهود، فمن الطبيعي أن تمر تلك الفتاوى دون أي تعقيب من الأمم المتحدة، أو اليونيسيف، أو الڤاتيكان، أو منظمات حقوق الإنسان، وكأن كل ذلك أمر مشروع!

فالفتاوى التي تضمَّنها كتاب «شريعة الملك»، ما هي إلا الأساس الديني لجرائم الصهاينة في الشرق الأوسط؟!

❁❁❁